ان احتمال التجوز يرتفع وظاهر كلامهم وذهب جمع منهم ابن عصفور الى ان الاحتمال لا يرتفع وانما يضعف وهو وجيه جدا واعلم ان المجاز المرفوع يحتمل انه التجوز بحذف المضاف ويحتمل انه المجاز اللغوي في استعمال اللفظ في غير ما وضع له ويحتمل انه المجاز العقلي وهو الاسناد الى غير ما هو له فتعيين بعض هذه الاحتمالات قصور او تقصير فلا تكن من القاصرين او من المقصرين **قوله** او ثقله بكسر ثم فتح ضد الخفة وبالسكون واحد الاثقال التلمساني يجوز السكون في الاول للخفة **قوله** يوكد بهما للاحاطة والشمول فهم منه انه لا يوكد بهما الا ذو اجزا يصح افتراقها حسا او حكما وقد صرح به ابن الحاجب وغيره اي انفصال بعضها عن بعض بحسب حس البصر او بحسب الحكم المفهوم من الكلام بان يكون الحكم ثابتا لبعض الاجزاء دون بعض نحو اكرمت القوم كلهم فان القوم عبارة عن مجموع اشخاص يصح افتراق بعض اجزايه وهو كل واحد من تلك الاشخاص عن البعض الاخر بحسب الروية واشتريت العبد كله فان اجزا العبد وهو النصف والربع والثلث ونحوها وان لم ينفصل بعضها عن بعض بحسب الروية الا انه يصح الانفصال فيها بحسب الشرا لجواز ان يشتري نصف عبد دون النصف الاخر بخلاف ما ليس له جزو ولا ينفصل عن جزء فانه لا يجوز توكيده بكل واجمع وكذا توابعه نحو جا زيد كله فانه يمتنع عرفا ان يجي زيد دون بعضه الاخر وهو متحقق معه فلا حاجة الى التاكيد لدفع توهم عدم الشمول **قوله** احتمل ان الجاي بعضهم وان بعضهم لم يجى لانك لم تعتد به اي اطلقت القوم واردت بهم من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم او

انك

انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بنا على انهم في حكم شخص واحد كما يقال بنوا فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم **قوله** بالكل اي باسمه فاذا اردت التنصيص على مجي الجميع لم نقل عن سيبويه انه لا يرتفع المجاز عن الموكد حتى ياتي بجميع الفاظ التوكيد **قوله** وقد يحتاج المقام الى زيادة التوكيد قال في المطول وربما يجمع بين كل واجمعين بحسب اقتضا المقام كقوله تعالى فسجد الملايكة كلهم اجمعين بنا على كثرة الملايكة واستبعاد سجودهم جميعهم مع تفرقهم واشتغال كل منهم بشان ولهذا ازداد التعبير والتقريع على ابليس ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد على ما توهم وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول اي فيما تقدم من ان التوكيد يكون لدفع توهم عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز لان كلا مثلا انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول ويحتمل عدم الشمول على سبيل التجوز والا لكان تاسيسا **قوله** وهي اكتع وابتع وابصع بالصاد المهملة عبارة الفاضل الجابي بالصاد المهملة وقيل بالضاد المعجمة قيل لا معنى لهذا الكلمات الثلاث في حال الافراد مثل حسن بسن وقيل اكتع مشتق من حول كتيع اي تام وابصع بالمهملة من بصع العرق اي سال وبالمعجمة من بضع اي روي وابتع من البتع وهو طول العنق من شدة مغرزه ويمكن استنباط له مناسبات خفية بين هذه المعاني ومعناها التوكيدي بالتامل الصادق **قوله** مررت بالقوم اجمعين فهم منه انه قد يوكد باجمع دون كل كثيرا كما هو المختار كما قاله الشيخ ابو حيان خلافا للجمهور جواز التاكيد باجمع دونه كثيرا فصيحا لكثرة ورود ذلك كقوله تعالى لاغوينهم اجمعين وان جهنم لموعدهم اجمعين وفي الحديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون يروى بالرفع تاكيدا

Copyright © King Saud University